

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بإدراج مصروفات طارئة ضمن الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (١١) منه،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠١٩ و٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُدْرَج المصروفات الطارئة الناتجة عن تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID - 19) وتبعاته والمقدّرة بمبلغ (١١٧،٣٦٠،١٧٧) ديناراً (مائة وسبعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألفاً ومائة وسبعة عشر ديناراً) ضمن المصروفات الإجمالية لميزانية السنة المالية ٢٠٢٠ المعتمدة بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م